" بَاتَ إِلَى نَيْسَبِ خَلٍّ خَادِعِ .

" وَعْثِ النِّهَاضِ قَاطِعِ ا لمَجَامِعِ .

" بالأَمِّ أَحياناً وبالمُشَايِعِ والمَجْمَعَةُ : ع ببِلادِ هُذَيْلٍ ولَهُ يَوْمٌ مَعْرُوف .

وجُمْعُ الكَفِّ بالضَّمِّ وهو حِينَ تَقْبِضُهَا . يُقَالُ : ضَرَبْتُه بجُمْعِ كَفِّي وجاءَ فُلانٌ بِقُبْضَةٍ مِلءِ جُمْعِهِ . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ وأَنْشَدَ لِلشّاعِرِ وهو نُصَيْحُ بنُ مَنْظُورٍ الأَسَدِيّ : .

ومَا فَعَلَتْ بِي ذاكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا ... تُقَلِّب رَأْساً مِثْلَ جُمْعِيَ عَارِياً وفي الحَدِيثِ رَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ كَأَنَّه جُمْعٌ يُرِيدُ مِثْلَ جُمْعِ الكَفِّ وهو أَنْ تَجْمَعَ الأَصَابِعَ وتَضُمَّهَا وتَقُولُ : أَخَذْتُ فُلاناً بجُمْعِ ثِيَابِهِ وبِجُمْعِ أَرْدَانِهِ .

ج : أَجْمَاعٌ . يُقَالُ : ضَرَبُوه بِأَجْمَاعِهِم إِذا ضَرَبُوا بأَيْدِيهِم . وقالَ طَرَفَةُ بنُ العَبْد : .

بَطِيءٍ عَنِ الجُلَّى سَرِيعٍ إِلى الخَنَا ... ذَلُولٍ بِأَجْماعِ الرِّجَالِ مُلَهَّدِ ويُقَالُ : أَمْرُهُمْ بجُمْعٍ أَيْ مَكْتُومٌ مَسْتُورٌ لَمْ يُفْشُوه ولَمْ يَعْلَمْ به أَحَدٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ . وقِيلَ : أَيْ مُجْتَمِعٌ فا يُفَرِّقُونَهُ وهوَ مَجَازٌ . ويُقَالُ : هي من زَوْجِهَا بِجُمْعٍ أَي عَذْرَاءُ لَمْ تُقْتَضَّ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ : قَالَتْ دَهْنَاءُ بِنْتُ مِسْحَلٍ - امْرَأَةُ العَجّاج - لِلعَامِلِ : أَصْلَحَ ا الأَمِيرَ إِنِّي مِنْهُ بِجُمْعٍ - أَيْ عَذْرَاءُ - لَمْ يَقْتَضَّنِي . نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وإِذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وهي عَذْرَاءُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قِيلَ : طُلِّقَتْ بِجُمْعٍ أَي طُلِّقَت وهي عَذْراءُ .

وذَهَبَ الشهر بِجُمْعٍ أَي ذَهَبَ كُلُّهُ ويُكْسَر فِيهِنَّ نَقَلَهُ الجَوْهَرِي ما عَدَا جُمْعَ الكَفِّ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَ في بَعْضِ نُسَخِ الصّحاحِ . وجُمْعُ الكَفِّ بالضَّمِّ والكَسْرِ لُغَتَان هكَذَا رَأَيْتُه فِي هامِشِ نُسْخَتِي .

وماتَتْ المَرْأَةُ بجُمْعٍ مُثَلَّثَةً نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ الضَّمَّ والكَسْرَ وكَذا الصّاغَانِيّ وفي اللِّسَان : الكسْرُ عن الكِسَائيّ أَي عَذْرَاءَ أَيْ أَنْ

تَمُوتَ ولَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ ورُوِيَ ذلِكَ في الحَدِيث : أَيُّمَا أَمَرْأَةٍ ماتَتْ بجُمْعٍ لَمْ تُطْمَثْ دَخَلَتِ الجَنَّةَ هذَا يُرِيدُ به البِكْرَ أَوْ حَامِلاً أَيْ أَنْ تَمُوتَ وفي بَطْنِهَا وَلَدٌ كَما نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ .

وقالَ أَبُو زَيْدٍ : ماتَتِ النِّسَاءُ بأَجْماعٍ والوَحِدَةُ بجُمْعٍ وذلِكَ إِذا ماتَتْ ووَلَدُهَا في بَطْنِهَا ماخِضاً كانَتْ أَوْ غَيْرَ مَاخِضٍ . وقال غَيْرُهُ : ماتِتِ المَرْأَةُ بجُمْعٍ وجِمْعٍ أَيْ مُثْقَلَة . وبه فُسِّرَ حَدِيثُ الشُّهَدَاءِ : ومِنْهُمْ أَنْ تَمُوتَ المَرْأَةُ بجُمْعٍ . قالَ الراغِبُ : لِتَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهِمَا . قال الصّاغَانِيّ : وحَقِيقَةُ الجُمْعِ والجِمْعِ أَنَّهُمَا بمَعْنَى المَفْعُولِ كالذُّخْرِ والذِّبْحِ والمَعْنَى أَنَّهَا ماتَتْ مع شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فيها غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِن حَمْلٍ أَو بَكَارَةٍ . وقالَ اللَّيْثُ : ومِنْهُ حَدِيث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في سَرِيَّةٍ فقال : إِنَّ امْرَأَتِي بجُمْعٍ قالَ : فاخْتَرْ لَهَا مَنْ شِئْتَ مِنْ نِسَائِي تَكُونُ عِنْدَهَا فاخْتَارَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا فَوَلَدَتْ عائشَةَ بِنْتَ أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِهَا فسَمَّتْهَا باسْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا السائبُ ابنُ مالِكٍ الأَشْعَرِيّ . ويُقَالُ : جُمْعَةٌ مِنْ تَمْرٍ بالضَّمِّ أَي قُبْضَةٌ منه .

والجُمْعَةُ أَيْضاً : المَجْمُوعَةُ . ومِنْهُ حَدِيثُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ فلَمَّا انْصَرَفَ دَرَأَ جُمْعَةً مِنْ حَصَى المَسْجِدِ وأَلْقَى عَلَيْهَا رِدَاءَهُ واسْتَلْقَى أَيْ سَوَّاهَا بيَدِهِ وبِسَطَهَا